



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كو٧ مارى عبادى
داد كاير بالآبي ئيتبيخادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى: ١. (س. ك. ح)
وكيلهما العام المحامي (ط . ك. ز) . ٢. (خ. ع. م)


المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان
(س. ط . ي) و (هـ. م. س) .

الادعاء:


ادعى وكيل المدعىين بأنه سبق وأن رشح موكله كل من (س. ك. ح) و (خ. ع. م) لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٥ ضمن ائتلاف دولة القانون ، وقد حصل على عدد من الأصوات في قائمة الاحتياط التي تؤهلهم لنيل مقعد في مجلس النواب بعد استقالة أحد الأعضاء ، وأن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وبموجب المادة الثانية الفقرة (٢) منه ، والتي لا تسمح لهما بالاستبدال كونهما من كيان مختلف ، وحيث أن الفقرة المذكورة جاءت مخالفة لأحكام الدستور والقانون المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، ومسابة بحقوق المرشحين والناخبين ، وخاصة حقوق موكليه لاسيما وأن القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ صدر في ظل القائمة المغافلة وأن موكليه يطعنان فيها للأسباب التالية : - كون المشرع أورد في المادة (١٤ / ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قاعدة عامة وهي بنفس الوقت قاعدة دستورية ، فنفتها المادة (٤٩ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص التمثيل الشعبي لعضو البرلمان وهذه القاعدة هي أن توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كلًّا منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات ... بمعنى أن هذه القاعدة أصلها قاعدة دستورية وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفتها ، لأن مخالفتها



بالنتيجة تؤدي إلى مخالفة الدستور ، وأن المحكمة الاتحادية العليا هي الراعية لسمو الدستور .
- وإن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد أكد هذه القاعدة الدستورية
أيضاً في صدر المادة (الثانية) منه والتي نصت على أن الاستبدال يتم بمرشح من نفس القائمة ،
وبالتالي فإن ما ورد بصدر المادة المذكورة ينطبق مع القاعدة العامة (الدستورية) الواردة بنص
المادة (٤١/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٤٩/أولاً)
من الدستور ، وإن القوانين التي تنظم العملية الانتخابية تعتبر وحدة واحدة يمكن بعضها البعض
الآخر ، تكون تلك القوانين قد صدرت بالاستناد إلى أحكام الدستور ، وبالتالي فإذا أثير نزاع
بخصوص تعارض أحكامها فإنه يصار في هذه الحالة إلى تغليب أحكام القانون الجديد على القانون
السابق لأن الانتخابات قد جرت في ظل قانون انتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- إن ما ورد أعلاه ينسجم مع تفسير المحكمة الاتحادية العليا عندما أشارت في أحد قراراتها إلى
مفهوم الكتلة التي تستطيع تشكيل الحكومة كونها الكتلة التي تشكل الأغلبية في البرلمان وهي
بالأصل متكونة من كيانات سياسية مختلفة اتحدت وكانت الكتلة الأكبر ،
وبالتالي أصبح هذا التفسير مكملاً للقاعدة الدستورية بخصوص مفهوم الكتلة .
- وإن ما يعزز الدفع المتقدمة هو ما ورد في الأسباب الموجبة لتشريع قانون
انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ إذ جاء فيها (لغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً
 حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة بعيداً عن التأثيرات الخارجية) كما ورد أيضاً في
الأسباب الموجبة لصدور قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
من أن القانون (شرع بالاستناد لأحكام المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)
فإذا لم يؤخذ بمتسلسل القائمة الانتخابية والتي نظمت على أساس عدد الأصوات
التي حصل عليها المرشحون فيها فإن ذلك يتعارض مع الأسباب الموجبة
لتشريع القوانين أعلاه ، وتنتهي الحكمة من تشريعهما .
- وإن إرادة الأغلبية تنسجم مع مبدأ اعتبار النائب في البرلمان ممثلاً للشعب في مجموعة وليس
 مجرد نائب عن دائرة الانتخابية أو حزبه السياسي وبالتالي لا يمكن هدر أصوات الأغلبية التي
حصل عليها المرشح داخل القائمة التي جرى لها التصويت ، لأن التصويت قد يكون للقائمة



بمجموعها دون تحديد مرشح معين بالذات أو للقائمة مع المرشح ، وهذا ما أجازته المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ عليه فلا يمكن النظر إلى أحد الكيانات المؤتلفة بمعزل عن الكيانات الأخرى المؤتلفة معها لأن ذلك يؤدي أيضاً إلى إهدار إرادة الناخب الذي صوت للقائمة فقط والتي راعى فيها تسلسل المرشحين ، وأن نزول أكثر من حزب في قائمة واحدة أصبح عرفاً دستورياً ، ويكون له ذات القيمة التي تكون للدستور المكتوب ، حيث أن مبادئ الدستور المكتوب (م ٤٩/أولاً) قد جاءت بقاعدة دستورية عامة ، فيما يتعلق بالتمثيل الشعبي ، وبالتالي فإن العرف الدستوري يجب أن يكون منسجماً مع القاعدة الدستورية . وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسيرها لمفهوم الكتلة الأكبر وهو ما ينسجم مع المادة (٤٩/أولاً) من الدستور . ولما تقدم من أسباب طلب وكيل المدعين : الحكم بإلغاء الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لعدم دستوريتها . أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكيل المدعى يشير في لاحته بأن المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ هي قاعدة دستورية فنتها المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ، فيما يتعلق بتوزيع المناصب وفاته بأن النصوص الواردة في قانون الانتخابات المذكور هي نصوص قانونية ولا يصح بأي حال من الأحوال اعتبارها نصوصاً دستورية شكلاً ومضموناً ، فقانون الانتخابات شرعه مجلس النواب وفقاً لصلاحياته التشريعية وهو أمر يتنافى مع أسس تشريع النصوص الدستورية والخلط بين القانون والدستور لا مساغ له ولا معنى ، وإن القانون الواجب التطبيق في قضايا الاستبدال هو قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وليس قانون الانتخابات حيث أن لكل من القانونين وظيفة ، وإن استناد وكيل المدعى في دعواه إلى تفسير المحكمة الاتحادية العليا لكتلة الأكبر التي تسمى المرشح لتشكيل الحكومة هو استناداً متعارضاً مع أسس الموضوع محل البحث ، وإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا كلها تركز على الكتلة التي ينتمي إليها المرشح لشغل المقعد الشاغر وليس إلى الائتلاف الانتخابي الذي تكون الكتلة إحدى مكوناته ، لكن تم غض الطرف عن ذلك لأغراض دعوى المدعى . وكما إن استناد وكيل المدعين إلى الأسباب الموجبة لتشريع قانون الانتخابات هو استمرار أيضاً في الخروج عن النقطة الخاصة بالبحث ،




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧ /اتحادية/علام/٢٠١٥

كوٌّ مارى عبواق
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

فقانون الانتخابات لا علاقة له بحالات استبدال الأعضاء ، وبالتالي لا يستقيم الركون إلى الأسباب الموجبة لقانون غير القانون محل الطعن . وإن العرف الدستوري الذي يشير إليه وكيل المدعين والذي نشا بخصوص دخول عدة أحزاب في قائمة لا ينفي أن مجلس النواب كان حراً في تنظيم حالات الاستبدال بالشكل الذي يرتأيه المجلس استناداً لأحكام المادة (٤٩/خامساً) من الدستور .
فلقد فوض الدستور مجلس النواب في تنظيم حالات الاستبدال دونما اعتبار لما أشار إليه وكيل المدعين من وجود عرف دستوري مع العرض إن الخوض في أدلة نشوء العرف الدستوري وتسميته وتمييزه من العرض السياسي هو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .
ـ وإن المحكمة الاتحادية العليا قد أضافت حكماً قضائياً مكملاً للتشريع العادي تمثل في تقديم من حصل على أعلى الأصوات في الكتلة وليس سواه لشغل المقعد الشاغر ومن هذا فإن المحكمة لم تحكم بعد دستورية المادة (٢/ثانياً) من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، بل إنها نفت الروح في القانون المذكور وجعلته منسجماً مع روح الدستور ومبادئ العدالة دون أن تصدر حكماً الكتلة الانتخابية في أن يكون المرشح لشغل المقعد الشاغر من حقها احتراماً لإرادة المشرع واحتراماً للتوجيه أصوات الناخبين إلى الوجهة التي شاؤها . وإن لائحة الدعوى لم تتضمن أي تعارض مباشر بين الدستور وقانون استبدال الأعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وإن ما أثار وكيل المدعين ما يراه تعارضاً بين القانونين المذكورين أعلاه ، وإن المحكمة الاتحادية العليا غير معنية بإزالة التعارض بين القوانين . لما تقدم طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى .
ـ وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظامها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنوه عنه أعلاه ، تم تعين يوم (٤/١٥/٢٠١٥) موعداً للنظر في الدعوى ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (ط. ك. ز) وكيلًا عن المدعين ، وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعين ما جاء بعرضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعى عليه نكر ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى . رد وكيل المدعين أن الطعن الذي تقدم به هو مخالفة الفقرة (٢) والمادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦



لتعارضها مع أحكام قانون انتخابات مجلس النواب ومع النصوص الدستورية التي أشارت إليها ،
كرر كل من الطرفين أقواله السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة والقرار عنا .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعين (س. ك. ح)
(خ. ع. ح) ، يدعian بأنه سبق وأن رشحا لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤ ، ضمن
(ائتلاف دولة القانون) وقد حصل على عدد من الأصوات في قائمة الاحتياط التي تؤهلهما لـ نيل
مقعد في مجلس النواب ، بعد استقالة أحد الأعضاء وأن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم
(٦) لسنة ٢٠٠٦ وبموجب الفقرة (٢) من المادة (الثانية) منه لم يسمح لهما بالحلول كونهما من
كيان مختلف ، وأن الفقرة المذكورة جاءت مخالفة لأحكام الدستور ، وقانون انتخابات
مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، ومساواة حقوق المرشحين والناخبين ، وخاصة
بحقوقهما ، لا سيما وأن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد صدر في
ظل القائمة المغلقة ، وأن المدعين المذكورين طعنوا بالفقرة (٢) من المادة (الثانية) من القانون
المنوه عنه آنفاً للأسباب المذكورة في لائحة دعواهما التي أقاماها أمام هذه المحكمة بتاريخ
(٢٦/٢٠١٥) طالبين فيها الحكم بإلغاء الفقرة المشار أعلاه . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا بأن
القانونيين اللذين أشارا إليهما المدعيان في عريضة دعواهما ، وهما قانون استبدال أعضاء
مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥)
لسنة ٢٠١٣ كل منهما قد صدر لأداء غرض معين فقانون استبدال أعضاء مجلس النواب
وحسب الأسباب الموجبة له شرع لسد المقاعد الشاغرة في مجلس النواب بسبب تبوء عدد من
الأعضاء أحد المناصب السياسية والوزارية ، ولغرض الحلول في هذه المقاعد الشاغرة ، وليسنى
لمجلس النواب القيام بأعماله التشريعية بصورة كاملة وجاء تشريعه عملاً بنص المادة (٤٩) الفقرة
(خامساً) من الدستور . وأما قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فإن أحكامه
تطبق بعد انتهاء العملية الانتخابية بغية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين في الانتخابات ،
وإنه وحسب الأسباب الموجبة له قد شرع بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية
، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً وفتح المجال للمنافسة المشروعة وبعيداً عن التأثيرات



كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالا١ي ئيتنيخادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٥/١٧ اتحادية/اعلام

الخاصة ولغرض الارتفاع بالعملية الديمقراطية . مما تقدم يتبيّن بأنّه ليس هناك تعارض بين أحكام القانونين المنوه عندهما أعلاه ، لأنّ كلاً منهما قد صدر لمعالجة معينة في العملية الانتخابية ، وأنّ نطاق سريانهما متّميّز ومختلف . وتتجدّد المحكمة الاتحادية العليا إمكانية الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب عند تطبيق أحكام قانون استبدال الأعضاء إذا كان هذا القانون خال من معالجة حالة من الحالات ، وبناء عليه فإن الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لا تخالف أحكام الدستور ، لذا قررت المحكمة رد الدعوى ، وتحميل المدعى مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه / إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ . م. س) مبلغًا قدره (مائة ألف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً .

٢٠١٥/٤/١٤

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن